نبذة عن المحكمة الجنائية الدولية

م. صباح رمضان ياسين

جامعة زاخو/ فاكولتي العلوم الانسانية/ قسم العلوم التجارية و المصرفية

منذ بدايات عهد الأمم المتحدة كانت هناك دعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحروب.وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الجهود في سبيل تحقيق ذلك المطلب.إلا إن حلم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم يتحقق إلا في أواخر القرن العشرين وذلك في العام ١٩٩٨ عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة روما والذي تمخض عن إقرار(اتفاقية روما) لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من تموز سنة ٢٠٠٢ بعد شهرين على مصادقة الدولة الستون عليها، حيث اشترط أن يدخل النظام الأساس للمحكمة حيز التنفيذ بعد مرور ستين يوما على مصادقة الدولة الستون عليها.

شهد العالم في السابق محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية عملت على محاكمة مجرمي الحروب كمحاكم نورمبرك وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، اللتان كرستا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين واللتان شكلتا من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.وكذلك محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا عام

١٩٩٤.إلا إن كل هذه المحاكم ، حسب رأي الفقهاء ، كانت تفتقد إلى الشرعية الدولية، فهي إما كانت تنشأ بإرادة الدول المنتصرة في الحروب وإما من قبل مجلس الأمن الذي يعد بمثابة هيئة سياسية تسيطر عليه دول عظمى.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على اشد الجرائم خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث إن لها اختصاص النظر في جرائم معينة وهي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جريمة العدوان.إلا إن الجريمة الأخيرة لا تزال بمنأى عن اختصاص المحكمة ، حيث لم يتم لحد ألان اعتماد حكم خاص بشأنها يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط الأساسية التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجبها .

الاختصاص التكاملي للمحكمة

إن

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس إلا اختصاصا تكامليا لاختصاص القضاء الوطني لكل دولة.أي أن اختصاص المحكمة الدولية لا ينهض في حكم جريمة من

نبذة عن المحكمة

رووگەھ

وەرزیە، پویتەی دەنە قەکولین
و وەرگێرانێن مرۆڤایەتی و زانستی

ژمارە 1 هاڤینا ٢٠١١

الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس إلا عندما لا ينعقد فيه اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدولة الطرف ذات الصلة.وبذلك فان من أهم نتائج مبدأ التكامل هو أن الاختصاص القضائي للمحكمة يكون مكملا للاختصاص الجنائي الوطني وليس بديلا عنه.ثم انه ،أي مبدأ التكامل، يجر الدول إلى تكييف قوانينها الوطنية بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، كي ينعقد لها الاختصاص بشأن الجرائم الواردة في النظام الأساس للمحكمة.

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من هذه الأجهزة :

١- الجهاز القضائي وهو يتألف من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة الابتدائية والتمهيدية والاستئنافية، مجموع قضاتها سبعة عشر قاضيا.

٢- مكتب المدعي العام.يشغل منصب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر الأرجنتيني لويس مورينو اوكامبو.

٣-قلم كتاب المحكمة.وهو الجهاز الإداري للمحكمة.يقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية.

جمعية الدول الأطراف

هو الجهاز الذي يقوم بالإشراف على آليات عمل المحكمة.حيث تختص باختيار قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل وعزلهم كلما تطلب الأمر ذلك.هذا بالإضافة إلى العديد من الوظائف الأخرى.

نبذة عن المحكمة
رووگەه
وەرزیـــە، پویتەی ددەنە قەکولین
و وەرگێرانێن مرۆڤایەتی و زانستی
ژمارە 1 هاڤینا ٢٠١١

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة .هذا بخلاف ما يتعلق الأمر(بمحكمة العدل الدولية) التي تعتبر جهازا من أجهزة الأمم المتحدة والتي تختص بالنظر في النزاعات المحالة عليها من قبل الدول المتنازعة.بينما المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة(الأفراد) وليس(الدول).إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تنظم في إطار اتفاقيات تعاون بينهما.إلا إن ما يطعن في موضوع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في عملها يتجلى في حالات ارتباطها بمجلس الأمن.حيث أن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية منح لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة بغية إجراء التحقيق فيها من قبل المدعي

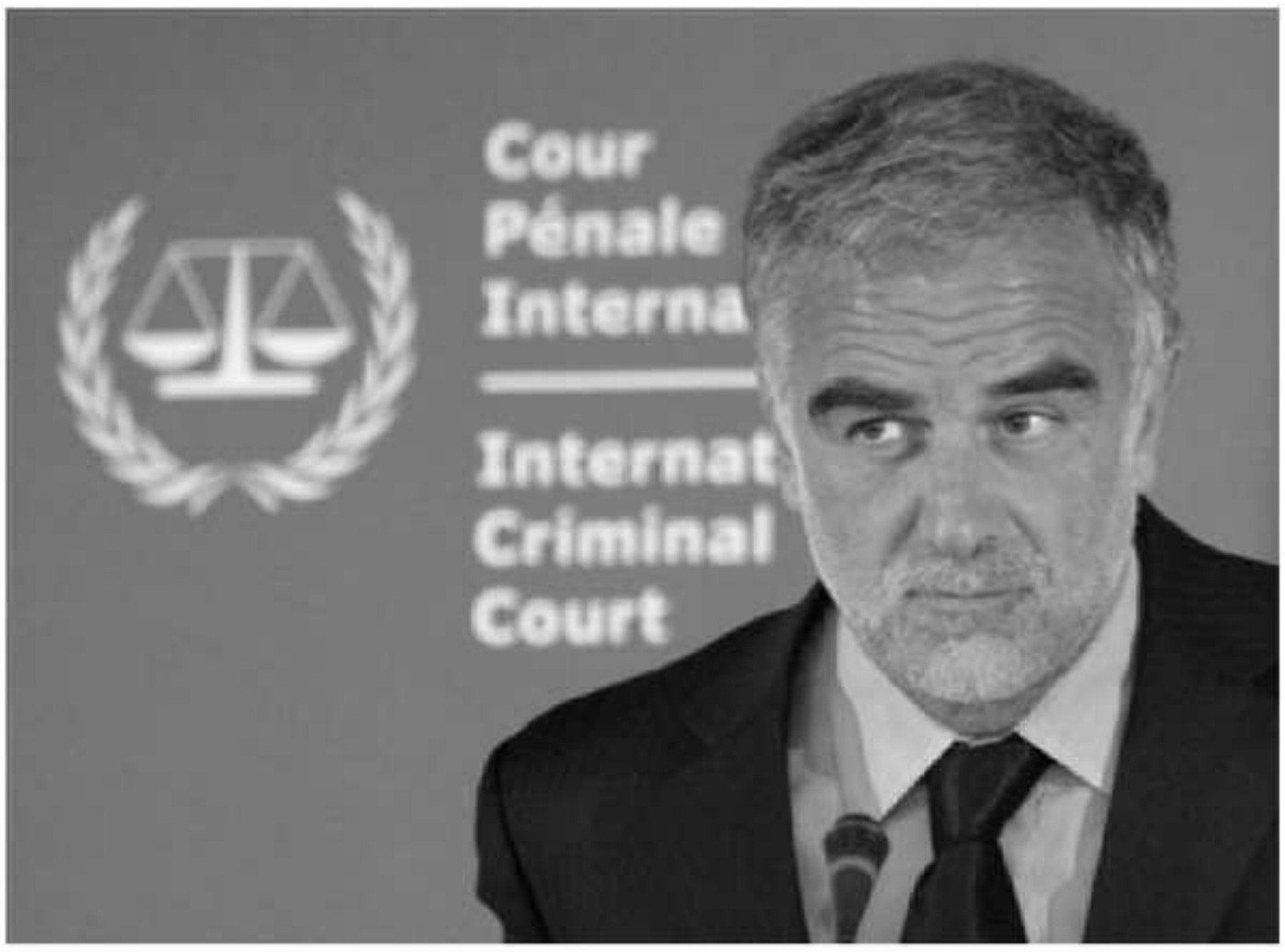

العام.وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات دعوى معينة مرفوعة أمامها.حيث يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن منح الاختصاص لمجلس الأمن بإحالة دعوى على المحكمة من شأنه أن يقيد من سلطات القضاء الوطني من حيث كونه الجهة المختصة أصلا في نظر تلك الدعوى.أي أن ذلك يشكل تقييدا لمبدأ التكامل المشار إليه سابقا.

ڕووگەھ
وەرزیە، پوێنەی دەبەنە فەکۆلین و وەرگێرانێن مرۆڤایەتی و زانستی
ژمارە 1 هاڤینا ٢٠١١

القضايا المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لحد الآن إن جميع القضايا التي أثيرت أمام المحكمة هي قضايا تخص أفرادا من دول القارة الإفريقية،وهي كل من الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى وأوغندا والسودان وأخيرا ليبيا.التي لا تزال تمر في حالة اقتتال بين قوات العقيد معمر ألقذافي وجماعات الثوار.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة في سبيل تحقيق العدالة الدولية،إذ كانت ولادتها من اجل سد عجز السلطات الوطنية على إقامة الدعوى ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة محليا بمقتضى القانون الدولي.إلا انه وعلى الرغم من إن المحكمة الجنائية الدولية ذات طبيعة قانونية فأنه لا يمكن إنكار الطابع السياسي فيه.إذ إن الكثير من النصوص الواردة في النظام الأساس توحي بذلك.

لا ريب في أن مصداقية عمل المحكمة الجنائية الدولية مرهون بمدى استقلاليتها وكفاءتها في أداء واجباتها بعيدا عن الوقوع في أزمة الازدواجية والكيل بمكيالين.إلا إن مما لاشك فيه أن حالة الصراع والانقسام المخيم على أروقة مجلس الأمن سيؤثر سلبا بشكل أو بآخر في أداء هذه المحكمة.

رووگەه
وەرزیــە، پویتەی دەمنە قەکولین
و وەرگێرانێن مرۆڤایەتی و زانستی
ژمارە 1 هاڤینا ٢٠١١

المصادر :

- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- د.سهيل حسين الفتلاوي،د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني،ط/١ ٢٠٠٩.
- د. ضاري خليل محمود،باسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،بغداد ط/١ ٢٠٠٣.
- د. حامد سيد محمد حامد،سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،المركز القومي للإصدارات القانونية،ط/١ ٢٠١٠.
- مريوان صابر حمد،جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية.بحث منشور ضمن كتاب بعنوان دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية،اربيل ٢٠١٠.